Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت
Supported by OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: **عنف ضد النساء، عدالة جندرية، اصلاح قانوني**

البلد: **المغرب**

قراءة في القانون ١٣،٠٣،١، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، في المغرب

| محمد الشيخ بانن |

السياق التاريخي لظاهرة العنف ضد النساء

يقصد بالعنف ضد النساء، تلك الأفعال التي تدفع إليها عصبية الجنس ويترتب عليها، أو يرجح أن يترتب عليها، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية؛ بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[١].

بالاستناد إلى ذلك، وفي إثر استفحال ظاهرة العنف ضد النساء وما ترتب عن ذلك من انتهاكات بشعة هزت الرأي العام الوطني، ولا سيما بعدما قتلت امرأة وانتحرت اثنتان(٢٠٠٩)[٢]، أجرت المندوبية السامية للتخطيط، بحث وطني حول انتشار هذه الظاهرة، خلص إلى أن ٩،٥ مليون امرأة، تتراوح اعمارهن ما بين ١٨ و٦٤ سنة؛ تعرضت منهن ما يقارب ٦ ملايين امرأة، أي ٦٢،٨ ٪، لشكل من أشكال العنف، خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت البحث، أي ٢٠٠٩، الذي انجز سنة ٢٠١١؛ منهن ٣،٨ مليون بالوسط الحضري و٢،٢ مليون في الوسط القروي[٣]. وفي ذات السياق سجل مرصد عيون نسائية سنة ٢٠٠٩، ٢٦،٧٧ فعل عنف مورس ضد ٤،٤٤ امرأة زرن ١٠ مراكز استماع، تشرف عليها الجمعيات المنخرطة في المرصد، في مدن مغربية عدة[٤].

ونتيجة لغياب سياسة عمومية ناجعة في هذا الشأن، عرف العنف الجسدي ضد النساء ارتفاعا ملحوظا بين سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛ حيث انتقلت نسبته من ٥٤،٨ ٪ إلى ٦٣،٣ ٪. وحسب أخر تقرير لمكتب الأمم المتحدة للمرأة في المغرب، خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦، بلغ عدد النساء المغربيات اللواتي تعرضن للتعنيف والتحرش بالأماكن العامة ٢،٤ مليون مغربية[٥]. أما وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، فقد أقرت، هي الأخرى، من خلال تقريرها السنوي الأول حول العنف ضد النساء في المغرب، بارتفاع نسبة العنف الجسدي، حيث بلغت ٦٣،٣ ٪ سنة ٢٠١٤، مقابل ٥٤،٨٪ سجلت سنة ٢٠١٣. وقد استمر تعنيف النساء خلال ٢٠١٧، حيث سجلت فيدرالية «رابطة حقوق النساء» في المغرب، أكثر من ١٠ آلاف حالة عنف ضد المرأة[٦]. أما النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء، والذي انجز بداية ٢٠١٩، فقد خلصت إلى أن نسبة انتشار الظاهرة على الصعيد الوطني تقدر ب ٥٤،٤ ٪: ٥٥،٨ ٪ في المجال الحضري و٥١،٦ ٪ في المجال القروي[٧]. فيما شكل التمييز السائد في ظل الهيمنة الذكورية التقليدية، التي تنهل من الموروث الديني والثقافي والتنشئة الاجتماعية التمييزية والاكراهات السوسيو اقتصادية، أهم الأسباب التي تقف وراء تفشي هذه الظاهرة. خصوصا أن النسبة الأعلى (٤٣،٦٢٪) من النساء ضحايا العنف اللائي طلبن خدمات مرصد عيون نسائية، هن ربات بيوت، متبوعة بفئة المعطلات عن العمل، بنسبة ١٦٪، ثم الموظفات أو المستخدمات بنسبة ١٣،٦٧٪[٨]. وهو ما أكدته المندوبية السامية للتخطيط، بعدما خلصت إلى أن ٢٣٪ من ضحايا العنف الجسدي عاطلات عن العمل متبوعات بنشيطات مشتغلات بنسبة١٤،١٪[٩]. وهو ما يدل على أن النساء المعنيات، غير مستقلات اقتصاديا، أو عاطلات عن العمل[١٠].

ما تقدم، قاد إلى أن ظاهرة العنف ضد النساء مستفحلة، في سياق اجتماعي، يتسم بارتفاع معدلات الفقر والهشاشة والفوارق الطبقية والمجالية، بحيث يعتبر المغرب ضمن المجموعة ٢ إلى جانب العراق[١١]، ذلك أن انتشار الفقر بنوعيه، متعدد الأبعاد والنقدي، يطال ١١،٧٪ من المواطنين، أي نحو ٤ ملايين نسمة[١٢].

١ (الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي. ١٩٩٣.إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة). https://www.ohchr.org
٢ (المرصد المغربي للعنف ضد النساء، عيون نسائية. ٢٠١٠. التقرير السنوي الثاني).
٣ (علمي، ٢٠١١).
٤ (المرصد المغربي للعنف ضد النساء. مرجع سابق).
٥ (بلكبير، ٢٠١٨، ص ١٠٧).
٦ (الصلحي. ٢٠١٧. «المغرب.. أكثر من ١٠ آلاف امرأة تعرضن للعنف في ٢٠١٧».) https://www.eremnews.com
٧ (الحقاوي. ٢٠١٩. «دراسة: ٥٤،٤ بالمائة نسبة انتشار العنف ضد النساء في المغرب».) https://www.medi1.com
٨ (المرصد المغربي للعنف ضد النساء، مرجع سابق).
٩ (علمي، مرجع سابق).
١٠ المرصد المغربي للعنف ضد النساء، مرجع سابق).
١١ (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.٢٠١٧. «التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد.) https://www.unicef.org
١٢ (علمي، ٢٠١٧).

في ظل هذا الوضع، لجأت الفعاليات المدنية إلى تنظيم حملات وندوات ومسيرات عديدة، لإثارة انتباه الرأي العام، ومن أجل الضغط على صانع القرار، لإصدار قانون يحمي المرأة من العنف.

العنف ضد النساء في أجندة الفعاليات المدينة

خلال السنوات العشر الأخيرة، ونتيجة للتحولات الناشئة في المجتمع، على مستوى المجالات كافة، استطاعت الفعاليات المدنية كسر جدار الصمت الذي يلف ظاهرة العنف ضد النساء، من خلال الترافع عبر وسائل الاعلام وتوظيف الحشد الجماهيري والتعريف بالقضية من طريق الندوات والملتقيات وإصدار التقارير.

وقد تمخض من ذلك، تأطير لهذه القضية، من خلال مطالبة المجتمع المدني الحكومة بإصدار تشريع يجرم العنف ضد النساء ويصون كرامتهن، بعدما أضحت هذه الظاهرة تهدد المجتمع برمته، من جراء تعرض شريحة واسعة من المغربيات للعنف والحيف والتمييز؛ ومن ضمنهن أمينة الفلالي التي انتحرت سنة ٢٠١٢، بعدما تم تزويجها من مغتصبها، بناء على المادة ٤٧٥١٣، من مجموعة القانون الجنائي، وما ترتب عن ذلك من تنديد واسع من طرف الفعاليات المدنية والسياسية، التي طالبت بإصدار تشريعات لمحاربة كافة اشكال العنف ضد النساء. وهو ما دفع صانع القرار إلى وضع هذه القضية في جدول أعمال السياسات العمومية، الشق التشريعي، حيث عُرض مشروع القانون رقم ١٠٣,١٣ لمحاربة العنف ضد النساء على المجلس الحكومي بتاريخ ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، في ظل جدال حاد بين المكونات السياسية والمدنية حول مضامينه، ليتم تعديله في ضوء الملاحظات المدلى بها من طرف مجموعة من القطاعات الحكومية وبعض الهيئات والمؤسسات المدنية والوطنية- رغم أن جل المنظمات النسائية ذات التوجه الحداثي قاطعت النقاش حول مسودة مشروع القانون، الذي قادته الوزيرة بسيمة الحقاوي، التي تنتمي إلى حزب العدالة والتنمية الإخواني، الذي يقود الحكومة منذ ٢٠١١- لتصادق عليه الحكومة بتاريخ ١٧ مارس/آذار ٢٠١٦، ثم تحيله على مجلس النواب الذي صادق عليه بتاريخ ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠١٦، فيما لم يصادق عليه مجلس المستشارين إلا يوم ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٨، بعدما ادخل عليه بعض التعديلات، ليصادق عليه البرلمان بشكل نهائي يوم ١٤ فبراير/ شباط ٢٠١٨، وقد صدر في الجريدة الرسمية في العدد ٦٦٥٥ بتاريخ ١٢ مارس/اذار ٢٠١٨، ليصبح ساري النفاذ منذ يوم ١٢ شتنبر/ايلول ٢٠١٨.

وللإشارة، فإن هذا القانون يتكون من ستة أبواب: في الباب الأول تم تقديم تعريف للعنف ضد المرأة، باعتباره:» كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة». ليقدم تعريف لكل من العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي. أما الباب الثاني، فتناول الأحكام الزجرية، التي عدلت بموجبها بعض بنود مجموعة القانون الجنائي، لتتلاءم مع مضامين هذا القانون. فيما عرض الباب الثالث الأحكام المسطرية التي تممت وغيرت أحكام المسطرة الجنائية. أما الباب الرابع فتطرق إلى آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف؛ ومنها إحداث خلايا ولجن مشتركة بين القطاعات الوزارية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي. في حين نص الباب الخامس، بشكل مقتضب، على التدابير والمبادرات للوقاية من العنف، والتي تلزم السلطات العمومية باتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء. ليختم الباب السادس، بالحيز الزمني لبداية تنفيذ هذا القانون.

أما على مستوى الاجراءات السياسية المحايثة، فقد اعتمدت الحكومة برنامج «تمكين» لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي ٢٠٠٨ – ٢٠١١، كما صادقت في شهر يونيو/حزيران ٢٠١٣ على الخطة الحكومية للمساواة «إكرام١» في أفق المناصفة، التي تمتد على الفترة ٢٠١٢– ٢٠١٦. وشكّلت اللجنة الوزارية للمساواة، كما أحدثت المرصد الوطني للعنف ضد النساء١٤. واعتمدت في السياق نفسه النسخة الثانية من الخطة الحكومية للمساواة « إكرام٢ « للفترة ٢٠١٦ - ٢٠١١٥.

دور الفعاليات المدنية في إصدار القانون رقم ١٠٣,١٣

تشكّلت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من جمعيات نسائية وحقوقية ومنظمات دولية١٦، حاولت أن تعبر عن تطلعات النساء اللائي يتعرضن للعنف بشتى أنواعه، خصوصا وأن معظمهن يعانين من الهشاشة والأمية. وقد سلكت الفعاليات المدنية طرق عدة في ترافعها حول موضوع العنف، منها؛ العريضة التي وقعها ما يناهز ٨٠ منظمة نسائية، إضافة إلى الجمعيات المكونة لربيع الكرامة والشبكات الوطنية لمراكز الاستماع، المجتمعة بتاريخ ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، والتي وجهتها إلى وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، مطالبة ايّاها بإعادة النظر في مضامين مشروع القانون رقم ١٠٣,١٣١٧. كما تم اطلاق العديد من الحملات: مثل حملة «لا تسامح مع العنف ضد النساء»، التي اطلقتها عدة جمعيات مدنية بتعاون مع الاتحاد الاوربي خلال فبراير/شباط ٢٠١٤١٨، وحملة « اسمعوني_حتى_أنا»، التي اسهم في اطلاقها الاتحاد الاوربي في المغرب يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨، وهي عبارة عن سلسلة من الفيديوهات القصيرة على مواقع التواصل الاجتماعي١٩. واخيرا وليس أخر هشتاغ « الحقاوي عطيني حقي «، الذي أطلقته منظمة هيومن رايتس واتش سنة ٢٠١٦، للضغط على الوزيرة بسيمة الحقاوي.٢٠.

وتجدر الإشارة، إلى أن بعض الفعاليات المدنية قبلت إطلاق حملات تحسيسية سنوية مشتركة مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، منذ سنة ٢٠١٣، منها؛ الحملة التحسيسية الوطنية رقم ١٣ لوقف العنف ضد النساء لسنة ٢٠١٥ تحت شعار «آخر إنذار..! .. للمعنف العقاب»، ثم الحملة التحسيسية الوطنية رقم ١٤ لوقف العنف ضد النساء لسنة ٢٠١٦ تحت شعار «العنف ضد المرأة نذالة..! احترام المرأة «رجولة»»٢١.

أما فيما يخص أشكال التنظيم الداخلي لهذه الفعاليات، فقد ارتكزت، على التنظيمات الرسمية التي لديها ترخيص قانوني، والتي تفاعلت عبر أجهزتها الداخلية، مكاتبها التنفيذية ومجالسها الوطنية وفروعها الجهوية والاقليمية والمحلية، مع أحداث العنف التي استهدفت النساء، وذلك من خلال نشطائها المتطوعين، في أغلبهم، الذين ينظمون جلسات الاستماع ويوجهون رسائل إلى الجهات المعنية ويصدرون بلاغات ويقومون بمؤازرات قانونية كطرف مدني في عدد من القضايا٢٢.

ما تقدم، أسهم في دفع الفعاليات المدنية إلى مركزة أدوارها من خلال عقد ائتلافات فيما بينها؛ مثل الائتلاف من أجل الكرامة ومرصد عيون نسائية٢٣، من ناحية واطلاق حملات ومسيرات وتنظيم ندوات وإصدار مذكرات مشتركة، تطالب الحكومة بإدخال تعديلات على مشروع القانون رقم ١٠٣,١٣، من ناحية أخرى.

خلاصة لما سبق، ومن خلال العينات التي اعتمدناها، لم نلاحظ تأثيرا كبيرا في اتجاه ترسيخ منهجية التشبيك وديمومتها، وتوحيد عمل الجهات الفاعلة التي شاركت في الترافع، ذلك أن تحالفاتها كانت ظرفية وانتهت بعد صدور القانون، وهو ما يعود إلى اختلاف مشاربها السياسية، التي تحكمها مواقف إيديولوجية وارتباطات سياسية مختلفة. مثل الموقف من شكل الحكم وصلاحياته، أو الانتماء إلى اليسار أو اليمين أو الوسط.

الاستراتيجيات والتكتيكات التي اعتمدتها الفعاليات المدنية

اعتمدت جل المنظمات المدنية في حملاتها الترافعية، على توظيف المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وخصوصا تلك التي صادق عليها المغرب، من جهة والضمانات الدستورية حول المساواة، خاصة الفصل ١٩ و٢٢ من دستور ٢٠١١، من جهة ثانية، حيث ضمّنت مضامينها ذات الصلة لخطابها الموجه إلى صانع القرار والأحزاب السياسية والنقابات وباقي المكونات المدنية الحليفة ومختلف وسائل الاعلام٢٤. كما دخلت في حوارات مع وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الوصية على هذا المشروع.

---

١٣ تم إلغاء هذه المادة من مجموعة القانون الجنائي المغربي سنة ٢٠١٤.

١٤ (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، حصيلة ٢٠١٢-٢٠١٦).

١٥ (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ٢٠١٨، التحديات والفرص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات القرويات)

١٦ (وولش. ٢٠١٦. المغرب: رسالة حول مشروع قانون رقم ٣٠١-١٣ يتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء.) https://www.hrw.org

١٧ (آفاز.٢٠١٣. مراجعة مشروع قانون رقم ١٠٣,١٣، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.) https://secure.avaaz.org

١٨ (النهار.٢٠١٤. المغرب: إطلاق حملة لا تسامح مع العنف ضد النساء.) https://www.annahar.com

١٩ (مرايانا.٢٠١٨. #اسمعوني_حتى_أنا: الاتحاد الأوروبي بالمغرب يساهم في حملة مكافحة العنف ضد النساء.) http://marayana.com

٢٠ (كود.٢٠١٦. الحقاوي «اعطيني حقي».. عنوان حملة «هيومن رايتس» على الوزيرة المحجبة.) https://www.goud.ma

٢١ (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، حصيلة ٢٠١٢-٢٠١٦. مرجع سابق).

٢٢ (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣)

٢٣ (المرصد المغربي للعنف ضد النساء، مرجع سابق).

٢٤ (بنواكريم)

عوامل التأثير: في برغماتية الفعل المدني

تضافرت عومل عديدة في التأثير، ايجابا، في نشاط المجتمع المدني، منها؛ السياق الإقليمي، الذي لعب دورا مساعدا في تحطيم جدار الخوف، بالإضافة إلى دعم المنظمات الدولية للفعاليات المدنية الوطنية. أما على المستوى الداخلي فقد كان لتجاوب المؤسسة الملكية مع بعض المطالب المدنية الخاصة بالمرأة، مثل تعديل مدونة الأحوال الشخصية سنة ٢٠٠٣ والدعوة إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية[٢٥]. إلخ، الأثر الايجابي على أداء الفعاليات المدنية، من ناحية أولى ثم مصادقة المغرب على بعض المعاهدات الدولية ذات الصلة، رغم التحفظ على بعض المواد، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من ناحية ثانية وعدم تمركز قوى المحافظة بقوة داخل الغرفة الثانية من البرلمان، حيث استطاع هذا المجلس التأثير، نسبيا، في تعديل المشروع رقم ١٣،٣،١، من ناحية ثالثة. إضافة إلى رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان[٢٦]، ووجود اطراف تقدمية وشبه ليبرالية في الحكومة، التي يقودها حزب محافظ، من ناحية رابعة.

كل ما تقدم، اسهم في إخراج قانون محاربة العنف ضد النساء، في صيغته الحالية، إلى الوجود، رغم الملاحظات المسجلة على بعض مضامينه.

فالفعاليات المدنية الحداثية، ركزت على تنافي منهجية بلورته ومضمونه وطريقة المصادقة عليه، مع المنهجية التشاركية، وارتكازه على الخصوصية والهوية الثقافية والدينية، واكتفائه بالمقاربة الزجرية على حساب المقاربة الشمولية، التي تدمج مختلف مجالات العنف الاقتصادي والثقافي والسياسي والقانوني وتحدد مسؤوليات الدولة في هذه المجالات[٢٧]. ذلك أن القانون السالف الذكر، اقتصر على ادخال تعديلات جزئية ومتفرقة ذات صلة بالقانون الجنائي لم تلب الحاجة إلى قانون شامل لمحاربة العنف ضد النساء. كما إنه جمع بين مجموعة من فئات المجتمع من قبيل الأصول، والقاصرين، والأزواج، والكافل، والشخص الذي له ولاية أو سلطة على الجاني، أو المكلف برعايته، وبالتالي لم ينجح في استهداف تلك الأشكال من العنف التي توجه، فقط، ضد النساء، بسبب نوع الجنس. ولم يحظر أفعال العنف؛ من قبيل السرقة والاحتيال وخيانة الثقة في إطار الزواج. إضافة إلى إغفاله تجريم الاغتصاب الزوجي وبعض أشكال العنف النفسي والاقتصادي. ولم يشر بأي شكل من الأشكال، إلى الحماية القانونية لفئات عدة من النساء؛ من ضمنهن الأمهات العازبات، الذي بلغ العنف الممارس عليهن ٢٣٪، والنساء غير المتزوجات والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة. وفي ذات السياق لم يسمح لمنظمات المجتمع المدني برفع شكاوى بالنيابة عن الضحايا من دون موافقتهم.

لهذه الأسباب طالبت منظمات عدة بمراجعته من أجل مواءمته مع معايير الأمم المتحدة وبنود اتفاقية اسطانبول[٢٨]. من طريق اعتماد منهجية تشاركية حقيقية، وتدابير تستمد إلزاميتها من قانون منسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص، كي ينتظم ضمن استراتيجية شاملة للمساواة الفعلية الخالية من التحفظات[٢٩].

أما بعض الفعاليات المدنية المحافظة، فقد تطرقت إلى غياب تجريم العنف الإعلامي، المرتكب بواسطة الوسائل المرئية أو المكتوبة أو عبر الأنترنيت أو اللوحات الإشهارية، والذي يستغل جسد المرأة بشكل يجعل منه أخطر أنواع العنف، إن لم يمكن المصدر الرئيس لجلّها. إضافة إلى غياب تمثيلية المؤسسات الشرعية والدينية في تشكيل الخلايا واللجان الوطنية والجهوية والمحلية، والتي يمكنها أن تلعب دور الوسيط في حل الخلافات الأسرية بما لها من تخصص في الجانب الشرعي والفقهي، ولم لا إحداث مؤسسات خاصة بالوساطة الأسرية، على أساس أن هذا القانون ركز على العنف ضد أفراد الأسرة، وهو ما يجب أن يوضع عنوانا له، مادام لم يقتصر، فقط، على أشكال العنف التي تتعرض لها النساء[٣٠].

تمرير مشروع القانون ١٣،٣،١: التحول المحدود

شكل اقتراب انتهاء الولاية التشريعية ٢٠١١-٢٠١٦، لحظة تحولية محدودة، أسهمت في دفع الحكومة إلى المصادقة على مشروع القانون رقم ١٣،٣،١، يوم ٧ مارس/اذار ٢٠١٦، بعدما احتفظت به منذ ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، لتحيله على الغرفة الأولى، التي صادقت عليه هي الأخرى يوم ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠١٦، في ما لم تصادق عليه الغرفة الثانية إلا يوم ٣٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٨، بعدما ادخلت عليه بعض التعديلات، في سياق سياسي اتسم بتغيير دراماتيكي على مستوى قيادة حزب العدالة والتنمية، إضافة إلى استمرار تسجيل حالات عنف خطيرة تجاه النساء، حيث سجلت ٩٢ حالة قتل سنة ٢٠١٥ و٨١ حالة قتل سنة ٢٠١٦[٣١].

نتائج السياسة

استطاعت الفعاليات المدنية، استثمار امكانات السياق الإقليمي والدولي المساعدة، من ناحية ومنطلقات مدونة الأسرة، من ناحية ثانية، في تسليط الضوء على ظاهرة العنف ضد النساء، وبذلك اسهمت في دفع الحكومة إلى إصدار القانون رقم ١٣،٣،١، الذي يجرم العنف ضدهن، بعد ادخال بعض التعديلات عليه، رغم بعض الملاحظات، السلبية، التي سجلت حول بعض مضامينه.

خلاصة

من خلال دراسة هذه الحالة، يتضح الآتي:

- قدرة الفعاليات المدنية على التأثير، في ظل بيئة اجتماعية وسياسية محافظة؛ من خلال توظيف معطيات الظرف السياسي والسياق التاريخي، لتقوية مداخل الترافع في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- ضعف التشبيك لدى جل الفعاليات المدنية، نتيجة تعدد الخلفيات السياسية الكابحة، رغم الاتفاق على المطالب نفسها؛
- قابلية القانون رقم ١٣،٣،١ للتطوير في اتجاه تبني المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، من جهة وفي إثر الضمانات الزجرية التي جاء بها، من جهة ثانية، بما يفضي إلى اعتماد معايير الوقاية والحماية والتكفل وعدم الإفلات من العقاب، من جهة ثالثة.

٢٥ (محمد السادس. ٢٠١١. خطاب ٩ مارس.) https://ar.wikisource.org

٢٦ (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ٢٠١٦)

٢٧ (الجمعية المغربية لحقوق الانسان، ٢٠١٨)

٢٨ (منظمة الأورو- متوسطية. ٢٠١٨. المغرب حقائق عن العنف ضد النساء.) https:// euromedrights.org

٢٩ (الجمعية المغربية لحقوق الانسان، ٢٠١٨ مرجع سابق).

٣٠ (أضريس. ٢٠١٧. دراسة نقدية في مشروع القانون رقم ١٣-٣-١ المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة.) https://www.mouminate.net

٣١ (وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. ٢٠١٥.)

المراجع

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي.(١٩٩٣) « إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة». https://www.ohchr.org

الصلحي، عبد اللطيف.(٢٠١٧) « المغرب.. أكثر من ١٠ آلاف امرأة تعرضن للعنف في ٢٠١٧». https://www.eremnews.com

النهار. (٢٠١٤)» المغرب: إطلاق حملة لا تسامح مع العنف ضد النساء». https://www.annahar.com

كود. (٢٠١٦) « الحقاوي «اعطيني حقي».. عنوان حملة «هيومن رايتس» على الوزيرة المحجبة». https://www.goud.ma

مرايانا. (٢٠١٨)» #اسمعوني_حتى_أنا: الاتحاد الأوروبي بالمغرب يساهم في حملة مكافحة العنف ضد النساء». http://marayana.com

(آضريس، السعدية،(٢٠١٧) «دراسة نقدية في مشروع القانون رقم ١٣-٠٣.١ المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة». https://www.mouminate.net

آفاز.(٢٠١٣) «مراجعة مشروع قانون رقم ١٣،٠٣،١ المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء» https://secure.avaaz.org

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣، التقرير السنوي.

الجمعية المغربية لحقوق الانسان، المكتب المركزي، (٢٠١٨)،» بيان حول مشروع قانون ١٣-٠٣.١ المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة». https://www.amdh.ma

الحقاوي، بسيمة، ٢٠١٥، التقرير السنوي الثاني حول العنف ضد النساء بالمغرب، المطبعة : AZ- Editions ، أكدال، الرباط ٢٠١٧، المغرب.

الحقاوي، بسيمة، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، حصيلة ٢٠١٢-٢٠١٦. الرباط. المغرب.

الحقاوي، بسيمة، (٢٠١٩)، «النتائج الأولية للبحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء: ٥٤،٤ بالمائة نسبة انتشار العنف ضد النساء في المغرب». https://www.medi1.com

الحقاوي، بسيمة، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ٢٠١٨، التحديات والفرص لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات القرويات، تقرير المملكة المغربية - مارس ٢٠١٨. الرباط. المغرب.

العلوي، محمد بن الحسن، ملك المغرب. (٢٠١١) « خطاب ٩ مارس». https://ar.wikisource.org

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.(٢٠١٧) «التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد». https://www.unicef.org

المرصد المغربي للعنف ضد النساء، عيون نسائية، ٢٠١٠، التقرير السنوي الثاني. المغرب.

بلكبير، اسماعيل، ٢٠١٨، « منظومة مناهضة العنف ضد النساء في المغرب: المحددات والتحديات» مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس، العدد ٢٨، مارس.

بنواكريم، نعيمة، تقرير بحثي، تجربة الحركة النسائية المغربية المناصرة والأبحاث والسياسات العامة في مجال حقوق الإنسان - دراسة حالة المغرب، معهد السياسات بالجامعة الأميركية في بيروت، معهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة، بيروت. لبنان.

علمي، أحمد لحليمي، المندوب السمي للتخطيط، ٢٠١١، تقديم نتائج، البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، المندوبية السامية للتخطيط. الرباط. المغرب.

منظمة الأورو- متوسطية، (٢٠١٨) «المغرب حقائق عن العنف ضد النساء». https://euromedrights.org

وولش، جانيت. المديرة بالنيابة لهيومن رايتس ووتش (٢٠١٦)» المغرب: رسالة حول مشروع قانون رقم ٣-١٣.١ يتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء». https://www.hrw.org

المجلس الوطني لحقوق الإنسان،(٢٠١٦)، «رأي بخصوص مشروع القانون رقم ١٣،٠٣،١، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء». https://www.cndh.ma

مشروع كسر القوالب

أطلق برنامج «الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات في العالم العربي» في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية بدعم من Open Society Foundations في منتصف عام ٢٠١٨ الحلقة الثانية من مشروعه البحثي المطوّل «كسر القوالب: الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة»، والتي هدفت إلى رصد وتحليل المحاولات التي قام بها المجتمع المدني العربي بكافة توجهاته، وهيكلياته واختلافاته من أجل التأثير على السياسة العامة في مجالات عديدة. أحاط هذا البحث بحركة المجتمع المدني في عشر دول عربية هي لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، مصر، المغرب، تونس، العراق، اليمن ودول الخليج العربي وأنتج ٩٢ حالة دراسية تناولت دور المجتمع المدني في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجندرية والتعليمية والصحية والبيئية.

شارك في عملية الرصد التي استمرت ما يقارب سنة ونصف ٢٥ باحثًا وباحثة ومجموعة بحثية من البلاد المذكورة كما أشرفت لجنة استشارية متخصّصة على صياغة المنهجية ومراجعة الحالات لتتمّ كتابتها بما يتوافق مع هدف المشروع. تم عرض الحالات من قبل الباحثين خلال جلسات تحت عناوين مختلفة خلال المؤتمر الذي امتد على يومين.

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

يُمثّل الدور المُتزايد لجهات المجتمع المدني الفاعلة ظاهرةً حديثة ذات أهمية كبيرة، تعود إلى التقدم في مجالات التواصل، بالإضافة إلى التحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يُعاين هذا البرنامج طيفًا واسعًا من جهات المجتمع المدني الفاعلة ودورها في صنع القرارات. إذ يقوم بدراسة كيفية تنظيم المجتمع المدني لنفسه ضمن تحالفات تناصر قضيّة محدّدة وشبكات تؤثر في الإجراءات السياسية ونتائج هذه المحاولات. كما أنه يعاين مؤسسات الأبحاث السياسية ومساهمتها في ترجمة المعارف إلى اقتراحات وتوصياتٍ سياسية. كذلك يتم البحث في الدور المتصاعد للإعلام والذي يعتبره البعض لاعبًا أساسيًا في تحفيز المظاهرات والثورات في العالم العربي.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعي السياسات وصانعي القرار في العالم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشراك أهل المعرفة والخبرة في المنظّمات الدوليّة والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامّة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسم السياسات أو إصالحها.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub